

330(514) قراءة من تفسير السعدي\الجزء(3) سورة البقرة (23 من 33) الآيات:(382-282) كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم فليكتب ان لا تغتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة
تدبرونها بينكم. فليس عليكم ولا واتقوا الله ويعلمكم - 00:00:00

هذه اية الدين وهي اطول اية القرآن وقد اشتملت على احكام عظيمة جليلة المنفعة والمقدار. احدها انه تجوز انواع المداینات من
سلام وغيره. لأن الله اخبر عن المداینة التي عليها المؤمنون - 00:01:40

مقرر لها ذاكرًا لاحكامها. وذلك يدل على الجواز. الثاني والثالث انه لابد للسلم من اجل. وانه لا بد ان يكون المعلومة فلا يصح حالا ولا
الى اجل مجهول. الرابع الامر بكتابة جميع عقود المداینات. اما وجوبا واما استحبابا - 00:02:00

من شدة الحاجة الى كتابتها لانها بدون الكتابة يدخلها من الغلط والنسيان والمنازعة والمشاجرة شر عظيم. الخامس امر الكاتب ان
يكتب السادس ان يكون عدلا في نفسه لاجل اعتبار كتابته. لأن الفاسق لا يعتبر قوله ولا كتابته. السابع انه يجب عليه العدل بين -
00:02:20

فلا يميل لاحدهما لقرابة او صداقة او غير ذلك. الثامن ان يكون الكاتب عارفا بكتابة الوثائق. وما يلزم فيها كل واحد منهم وما يحصل
به التوقي لانه لا سبيل الى العدل الا بذلك. وهذا مأخوذ من قوله وليكتب بينكم كاتم بالعدل. التاسع - 00:02:40

اذا وجدت وثيقة بخط المعروف بالعدالة المذكورة يعمل بها ولو كان هو الشهود قد ماتوا العاشر قوله ولا يأبى كاتب ان يكتب اي لا
يمتنع من من الله عليه بتعليمه الكتابة. ان يكتب بنا المتدينين. فكما احسن الله اليه بتعليمه. فليحسن الى عباد الله المحتاجين -
00:03:00

اهدينا الى كتابته ولا يمتنع من الكتابة لهم. الحادي عشر امر الكاتب الا يكتب الا ما املأه من عليه الحق. الثاني عشر ان الذي ي ملي من
المتعاقدين من عليه الدين. الثالث عشر امره ان يبين جميع الحق الذي عليه. ولا يبخس منه شيئا. الرابع عشر ان اقرار الانسان على -
00:03:20

نفسه مقبول لأن الله امر من عليه الحق ان يمل على الكاتب. فإذا كتب اقراره بذلك ثبت موجبه ومضمونه وهو ما اقر به على نفسه
ولو ادعى بعد ذلك غلطا او سهوا. الخامس عشر ان من عليه حقا من الحقوق التي البينة على مقدارها وصفتها. من كثرة وقلة -
00:03:40

وتأجيل ان قوله هو المقبول دون قول من له الحق. لانه تعالى لم ينه عن بخس الحق الذي عليه. الا ان قوله مقبول على ما يقوله من
مقدار الحق وصفته. السادس عشر انه يحرم على من عليه حق من الحقوق. ان يبخس وينقص شيئا من مقداره. او طيبه او حسنه -
00:04:00

او اجله او غير ذلك من توابعه ولو اوحقه. السابع عشر ان من لا يقدر على املاء الحق لصغره او سفهه او خرسه. او نحو ذلك فانه ينوب
وليه منابه في الاملاء والاقرار. الثامن عشر انه يلزم الولي من العدل ما يلزم من عليه الحق من العدل. وعدم البخس لقوله -
00:04:20

العدل التاسع عشر انه يشترط عدالة الولي لان الاملاء بالعدل المذكور لا يكون من فاسق. العشرون ثبوت الولاية في الاموال الحادي

والعشرون ان الحق يكون على الصغير والسفه والمجون والضعيف. لا على ولهم. الثاني والعشرون ان اقرارات الصغير والسفه -

00:04:40

النون والمعتوه ونحوهم وتصرفهم غير صحيح. لأن الله جعل الاملاء لوليهم ولم يجعل لهم منه شيئاً لطفاً بهم ورحمة. خوفاً من تلafi اموالهم الثالث والعشرون صحة تصرف الولي في مال من ذكر. الرابع والعشرون فيه مشروعية كون الانسان يتعلم الامور التي يتوق -

00:05:00

بها المتدلينون كل واحد من صاحبه. لأن المقصود من ذلك التوثق والعدل. وما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع. الخامس والعشرون
ان تعلم الكتابة مشروع. بل هو فرض كفاية. لأن الله امر بكتابة الديون وغيرها. ولا يحصل ذلك إلا بالتعلم. السادس والعشرون -

00:05:20

انه مأمور بالاشهاد على العقود. وذلك على وجه الندب. لأن المقصود من ذلك الارشاد الى ما يحفظ الحقوق. فهو عائد لمصلحة المكلفين. نعم ان كان المتصرف ولد يتيم او وقف ونحو ذلك مما يجب حفظه. تعين ان يكون الاشهاد الذي به يحفظ الحق واجبا.

السابع والعشرون ان - 00:05:40

صعب الشهادة في الاموال ونحوها رجال او امرأة. ودلت السنة ايضا انه يقبل الشاهد مع يمين المدعي. الثامن والعشرون ان شهادة الصبيان غير مقبولة بمفهوم لفظ الرجل التاسع والعشرون ان شهادة النساء منفردات في الاموال ونحوها لا تقبل لان

00:06:00

الله لم يقبلهن الا مع الرجل. وقد يقال ان الله اقام المرأةين مقام رجل. للحكمة التي ذكرها وهي موجودة سواء كن مع رجل او منفردات والله اعلم الثالثون ان شهادة العبد البالغ مقبولة كالشهادة الحر. لعموم قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم. والعبد -

00:06:20

البالغ من رجالنا الحادي والثلاثون ان شهادة الكفار ذكورا كانوا او نساء غير مقبولة لأنهم ليسوا منا ولأن مبني الشهادة على وهو غير عدل. الثاني والثلاثون فيه فضيلة الرجل على المرأة. وان الواحد في مقابلة المرأةتين بقوه حفظه ونقص حفظها - 00:06:40

الثالثة والثلاثين: إن من نسب شهادته ثم ذكرها فذكراً، فشهادته مقوّلة. لقوله فتذكراً أحدهما الآخر.. الرابع والثلاثين: يُؤخذ من

ان الشاهد اذا خاف شهادته في الحقوق الواجبة وجب عليه كتابتها لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. الخامس - 00:07:00

وهي تأتي من مصادر مختلفة، منها مصادر ملحوظة مثل الماء والطعام والدواء والدواء.

00:07:20

الثانية عشر

فانها متضمنة للعدل الذي به قوام العباد والبلاد. والشهادة المقتربة بالكتابة تكون اقوم واعمل. وابعد من الشك والريب والتنازع
والتشابه والتالبس والتلبيه. ومؤخذ من ذلك ان من اشتبه وشك في شهادته لم يرجحها القضاء على ما يدعيه من الاربعين:-

00:08:00

اقرءوا ملخص ما ناقشناه في المقدمة، وللأسف، فالكتاب ينبع من وقت ما ينبع منه كل مفهوم علمي.

النهي عن مباراة الشهيد ايضاً بان يدعى الى تحمل الشهادة او ادائه في مرض او شغل يشق عليه. او غير ذلك هذا على جعل قوله -

00:08:40

ولا يضار كاتب ولا شهيد. مبنياً للمجهول. واما على جعلها مبنياً للفاعل. ففيه نهي الشاهد والكاتب ان يضاراً صاحب الحق بالامتناع او طلب اجرة شاقة ونحو ذلك. وهذا هما الرابع والاربعون والخامس والاربعون. السادس والاربعون ان ارتكاب هذه المحرمات من -

00:09:00

الفسق لقوله وان تفعلوا فانه فسوق بكم. السابع والاربعون ان الاوصاف كالفسق والايمان والنفاق والعداوة والولاية. ونحو ذلك تتجزأ في الانسان فتكون فيه مادة فسوق وغيرها. وكذلك مادة ايمان وكفر. لقوله فانه فسوق بكم. ولم يقل -

00:09:20

انتم فاسقون او فساق. الثامن والاربعون وحقه ان يتقدم على ما هنا. يتقدم بموضعه. اشتراط العدالة في الشاهد. لقوله ممن ترضون من الشهداء. التاسع والاربعون ان العدالة يشترط فيها العرف في كل مكان وزمان. فكل من كان مرضياً معتبراً عند الناس -

00:09:40

قبلت شهادته الخمسون يؤخذ منها عدم قبول شهادة المجهول حتى يذكر. فهذه الاحكام مما يستنبط من هذه الآية الكريمة على

حسب الحال الحاضرة والفهم القاصر. والله في كلامه حكم واسرار. يخص بها من يشاء من عباده. وقوله تعالى -

00:10:00

ان كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقوضاً. فان امن بعضكم ببعض فليؤثر الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة.

ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعلمون علیم. اي ان كنتم مسافرين ولم تجدوا كتاباً يكتب بينكم -

00:10:20

ويحصل به التوقيف فرهان مقوضة اي يقظها صاحب الحق. وتكون وثيقة عنده حتى يأتيه حقه. ودل هذا على ان الرهن غير المقبول

لا يحصل منها التوقيف ودل ايضاً على ان الراهن والمرتهن لو اختلفا في قدر ما رهنت به كان القول قولاً مرتهن. ووجه ذلك ان الله جعل

00:10:50

كرهنا عوضاً عن الكتابة في توثيق صاحب الحق. فلو لا ان قول المرتهن مقبول في قدر الذي رهنت به. لم يحصل المعنى المقصود. ولما كان المقصود اهل التوقيف جاز حضراً وسفراً. وانما نص الله على السفر. لانه في مظنة الحاجة اليه لعدم الكاتب فيه. هذا كله اذا كان

صاحب -

00:11:10

الحق يحب ان يتوثق لحقه. فما كان صاحب الحق امنا من غريمه. واحب ان يعامله من دون رهن. فعلى من عليه الحق ان يؤدي اليه كاملاً غير ظالم له ولا باخس حقه. وليتق الله رب في اداء الحق. ويتجاوز من احسن به الظن بالاحسان. ولا تكتموا الشهادة. لان الحق

مبني عليها -

00:11:30

لا يثبت بدونها فكتمتها من اعظم الذنوب. لانه يترك ما وجب عليه من الخبر الصدق. ويخبر بضده وهو الكذب. ويترتب على ذلك فوات حق من له الحق. ولهذا قال تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه. والله بما تعلمون علیم. وقد اشتملت هذه الاحكام الحسنة التي -

00:11:50

الله عباده اليها على حكم عظيمة ومصالح عميقة. دلت على ان الخلق لو اهتدوا بارشاد الله لصلحت دنياهم مع صلاح دينهم. لاشتمال العدل والمصلحة وحفظ الحقوق وقطع المشاجرات والمنازعات وانتظام امر المعاش. فللله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظم

سلطانه -

00:12:10

لا نحصي ثناء عليه -

00:12:30